كتــاب الأم

نشوز المرأة على الرجل .

قال الشافعي : قال ا تبارك وتعالى : { الرجال قوامون على النساء بما فضل ا بعضهم على بعض } إلى قوله : { سبيلا } قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد ا بن عبد ا بن عمر عن إياس بن عبد ا بن أبي ذياب قال رسول ا A : [لا تضربوا إماء ا قال : فأتاه عمر بن الخطاب فقال : يا رسول ا ذئر النساء على أزواجهم فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي A : لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم] قال الشافعي : في نهي النبي A عن ضرب النساء ثم أذنه في ضربهن وقوله : [لن يضرب خياركم] : يشبه أن يكون A نهى عنه على اختيار النهي وأذن فيعه مباحا لهم الضرب في الحق واختار لهم أن لا يضربوا لقوله : لن يضرب خياركم (قال) : ويحتمل أن يكون قبل نزوله الآية بضربهن ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن قال الشافعي : وفي قوله : لن يضرب خياركم دلاله على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن وتختار له من ذلك ما اختار رسول ا A فنحب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه وما أشبه ذلك قال الشافعي : وأشبه ما سمعت - وا أعلم - في قوله : { واللاتي تخافون نشوزهن } أن لخوف النشوز دلائل فإذا كانت { فعظوهن } لأن العظة مباحة فإن لججن فأظهرن نشوزا بقول أو فعل (فاهجروهن في المضاجع) فإن أقمن بذلك على ذلك (فاضربوهن) وذلك بين أنه لا يجوز هجرة في المضجع وهو منهي عنه ولا ضرب غلا بقول أو فعل أو هما (قال) : { تخافون نشوزهن } إذا نشزن فأبن النشوز فكن عاصيات به أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب (قال) : ولا يبلغ في الضرب حدا ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتوفى فيه الوجه (قال) : ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا لأن ا D إنما أباح الهجرة في المضجع والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام ونهى رسول ا A أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثا (قال) : ولا يجوز لأحد أن يضرب ولا يهجر مضجعا بغير بيان نشوزها (قال) : وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قسم للمتنعة من زوجها ولا نفقة ما كانت ممتنعة لأن ا تبارك وتعالى أباح هجرة مضجعها وضربها في النشوز والامتناع نشوز (قال) : ومتى تركت النشوز لم تحل هجرتها ولا ضربها وصارت على حقها كما كانت قبل النشوز قال الشافعي C تعالى : في قوله D : { وللرجال عليهن درجة } وقوله : { وعاشروهن بالمعروف } وهو ما ذكرنا مما لها عليه في بعض الأمور من مؤنتها وله عليها مما ليس لها عليه ولكل واحد منهما على صاحبه